

إحباب الشرع لا يستدعي فائدة **الفرع الثاني**
الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند
البصيرة وبعض الفقهاء محترمة عند البعدانية
وبعض الإمامية وابن أبي هريرة وتوقف الشيخ
والصيرفي وفسد الإمام بعدم الحكم والأوليا
أنفسهم بعدم العلم لأن الحكم قد تم عنده
ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف
بالمحاك أحسن الأولون بإنفاغ حال
عن أمارة المفسدة ومضرة المالك فيباح
كالإستقلال بحدار الغير والأقناب من
ناره وأيضا المواجه للذينة خلقت لغرضنا

لا مباح

لا مباح العتب واستغناؤه وليس للأضرار أيضا
فصول البيع وهو إما التلذذ أو الاغتداء أو الاختنا
مع الميلا والاستدلال ولا يحصل إلا بالتناول
واجب عن الأول يمنع الأصل وعليه الأوصيا
والدوران ضعيف وعن الثاني بأن فعالة
تغالي لا تغل بالعرض وإن سلم فالعرض ممنوع
وقال الآخرون تصرف بغير إذن المالك
يحرّم كما يحرم في الشاهد ورد بيان الشاهد
يتضرر به دون الغايب **تنبيه** عدم الحرمة
لا يوجب الإباحة لأن عدم المنع أعم من الإذن
الفصل الثاني في المحكوم عليه وفيه مسائل